# حكم بطاقات الائتمان/الخميس)41-9-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

---

تنتهي من هذا السؤال سائل يقول حكم العمل مع البطاقات الائتمانية التعامل مع البطاقات الائتمانية يقوم البنك باخذ مفردات المرتب في العمل وعمل في حدود قيمة محددة بناء على المرتب. يحددها البنك للمشتريات مقابل رسوم ادارية - 00:00:00

النية عند التعاقد مع البنك وعمل المشتريات ان اقوم بسداد المبالغ المسحوبة قبل الدخول في منطقة الفوائد حسب شروط البنك اي قبل خمسة وخمسين يوما فافيدوني حول حلي هذا او حرمته. الجواب عن هذا انه لا حرج في استخدام البطاقات الائتمانية - 00:00:25

في الحدود المذكورة في السؤال ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول بطاقات الائتمان اسوق لك بنصه ومنه يعلم الجواب بطاقات الائتمان ما هي؟ هي البطاقات التي تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع او الخدمات دينا - 00:00:53

وتقضي بوجوب دفع فوائد ربوية او غرامات مالية عند التأخر عن الوفاة والاصل في هذه البطاقات انها من العقود الفاسدة نظرا لما تتضمنه من شرط ربوي يتعين قبوله من المتعامل بها ويلزمه الوفاء به عند الاقتضاء - 00:01:20

ثم اضاف قارب المجمع فقال يرخص في استخراج هذه البطاقات اذا عمت البلوى بها ومست الحاجة اليها وانعدم البديل المشروع وغلب على ظن المتعامل قدرته على الوفاء وتجنب وقوع تحت طائلة هذا الشرط الربوي على الا تستخدم فعلا الا بقدر الحاجة. وان يسدد ما عليه دفعة - 00:01:47

واحدة بدون بدون تأخير ثم ثم اضاف فقال لا يحل السحب النقدي عن طريق هذه البطاقات الا عند الضرورات. لان الشرط الربوي يطبق منذ اللحظة الاولى ولا سبيل الى الفكاك منه - 00:02:17

بطاقة الحساب الجاري الدبلكارم هي البطاقة دي يمنحها البنك لعملائه مجانا بمجرد فتح حساب جاري لديه ليتمكن بها العميل من التصرف في رصيده الدائم في اي وقت عبر اجهزة الصرف الالي ونقاط البيع - 00:02:36

لا حرج في استصدار هذه البطاقات واستعمالها لانها لا تتضمن مداينة ولا تعدو ان تكون توكيد اذا من حاملها الى البنك للوفاء بالتزاماته المالية من رصيده المودع لديه ولا يجوز استعمال هذه البطاقة اذا تأكد من ان رصيده لدى البنك لا يكفي للوفاء بمشترياته - 00:03:00

لان البنك في هذه الحالة سيدفع عنه وسيحسب عليه غرامة تأخرية. فيكون بهذا قد اوقع نفسه في الربا الذي حرمه الله ورسوله. الا اذا تأكد من قدرته على الوفاة قبل ان تسري عليه - 00:03:30

الزيادات الربوية ثم اضاف قانون المح فقال البطاقات التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة والتي لا يتحقق فيها ذلك. لا يشرع استخدامها لان الذهب والفضة لا يباعان الا مناجزة يدا بيد فاتقابض الفوري شرط في صحة هذا - 00:03:50

المعاملة تمام - 00:04:21